

## النجاسات

❖ **لغَةً** : النجاسة هي كل مُستقذر يجب على المسلم أن يتنزّه عنه ويغسل ما أصابه

❖ **شرعًا** : هي كل مُستقذر يمنع الصلاة

❖ **أنواعها** : الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم تثبت نجاستها بدليل من القرآن والسنة - وعليه فجميع الأعيان طاهرة

ما عدا " الأعيان النجسة " أو " النجاسات " و تشمل :

\* **نجاسات مخففة** : مثل بول وقيء الصبي دون السننتين والمقتصر في غذائه على الحليب - التطهر منه يكون بنضحه (رشه) بالماء

أما بول الصبية فلا بد من غسله " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " ( ابن ماجه ).

( اختلاف ← وجوب غسل كليهما )

\* **نجاسات متوسطة** : وتشمل :

- **الميتة** : هي كل ما مات من غير تذكية (أي ذبح شرعي) ، وما أُهْلَ به لغير الله (أي لم يُذكر اسم الله عليه عند الذبح) ،

والمُخْنَقِ (ماتت مخنوقة) ، والنَّطِيحَةِ (أي نطحها حيوان فأماتها) ، والمَوْفُودَةِ (ضُرِبَتْ فماتت) ، والمُتَرَدِّية (سقطت من ارتفاع فماتت) ،

وما بقر الحيوان المفترس بطنها - ما عدا ميتة أربع :

. ميتة الإنسان

. ميتة البحر " هو الطهور ماؤه الحل مُبَيَّتُهُ " (رواه الخمسة) ما عدا ميتة التمساح و الضفدع و الحية

. ميتة ما لا دم له مثل الجراد والنحل والناموس والذباب والنمل والبق .. إلخ

. الصيد

- كل ما يخرج من الميتة (ما عدا الأربعة المذكورة) : من شعر ولبن وجلود وعظام وبيض وقرور وريش وفراء نجس ← اختلاف

- الدم بجميع أنواعه : إذا كان مسفوحًا (جاريًا) كثيرًا - ما عدا :

. الكبد والطحال والقلب "أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحيوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال" (ابن ماجه)

. ما بقي في لحم المذبوح أو عروقه مما يؤكل لحمه

. دم الشهيد ما دام على جسده

. دم السمك ← اختلاف (نجس لو كان مسفوحًا)

- كل ما يخرج من الجروح "ماء القروح" : كالدّم والقيح والصدید وما إلى ذلك إذا كان مسفوحًا (جاريًا) ، أما القليل منه فَيُغْفَى عنه

[ القيح = المِدَّة التي تخرج من الدمامل والجروح ، الصدید = ماء شفاف يخرج من الجروح وقد يخالطه دم ]

- فضلات الإنسان والحيوان : من قيء وأبول وغائط وأرواث ، وكذلك فضلات ما يؤكل لحمه كالبهائم والطيور (اختلاف) ما عدا ما

بيزُق (يُخرج فضلاته) في الهواء كالعصفور والحمام فمغفو عنه لصعوبة التحرز منه

- **المذبي والودي من إنسان أو حيوان** :

. المذبي : ماء أبيض شفاف يخرج عند الإثارة الجنسية من قُبُل الذكور والأنثى ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، إذا أصاب

البدن يجب غسله ، وإذا أصاب الثوب اكتفى برشه بالماء لأنه نجاسة يصعب التحرز منها فهي أولى بالتخفيف ،

ويُوجب الوضوء فقط وليس الغُسل

. الودي : ماء أبيض سميك يخرج بعد البول من قُبُل الذكر فقط (إفرازات غدة البروستاتا) ← يوجب الوضوء

ملحوظة : المنيّ (وهو ما يخرج من قُبُل الرجل عند حدوث لذة جنسية) ظاهر ← اختلاف ، ولكن عند وجوده على الثوب

أو البدن يُستحب غسله إذا كان رطبًا أو فركه إذا كان يابسًا (جافًا) ، وخروجه - مع كونه طاهرًا - يوجب الغسل

- لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، بخلاف الإنسان فإن لبن الأم طاهر مثل دمع العين ، والعرق والمخاط

- جميع أنواع المُسكرات المائعة : كالخمر والنبيذ .. إلخ

\* **نجاسات مُغلظة** : . الكلب وما توالد منه ، يدخل في ذلك لعابه وعرقه ودمعه ومخاطه ← اختلاف

. الخنزير وما توالد منه ، يدخل في ذلك جميع أجزائه من لحم وشعر وعظم وجلد